تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
30/65	828/ل/د1/2011 لعام 1432هـ	1432/2/28هـ الموافق 2011/2/1م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
648/ل. س لعام 1434/2013هـ	1434/5/25هـ الموافق 2013/4/6م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد المدعى عليه جاء فيها: 1-أنه بتاريخ 1427/1/16هـ اشترى (200) سهم في شركة (أ) بسعر (1640) ريالاً. 2-باع له المدعى عليه بدون أمر بيع في تاريخ 1427/1/19هـ (100) سهم في ذات الشركة بسعر (1237) ريالاً. 3-اشترى له المدعى عليه بدون أمر شراء أثناء انهيار السوق (100) سهم في ذات الشركة بسعر (1,220) ريالا، فانكشف الحساب بمبلغ (122,200) ريال. وختم لائحة دعواه بطلب تعويضه عن تنفيذ عملية البيع بدون أمر منه بنفس مبلغ الخسارة التي قدرها بمبلغ (40,300) ريال, بالإضافة إلى رفع الأسهم التي اشتراها له المدعى عليه بدون أمر منه وعددها (100) سهم بسعر (1,220) ريالا، وتغطية الكشف الذي يبلغ (122,200) ريال.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 828/ل/د1/2011 لعام 1432هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام المدعي بأن يدفع للمدعى عليه مبلغاً قدره (71,294/88) واحد وسبعون ألفاً ومئتان وأربعة وتسعون ريالاً وثمانٍ وثمانون هللة, تمثل قيمة الصفقة المكررة بعد إجراء المقاصة مع المبالغ المستحقة للمدعي.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وبعد تسلم المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم وكيله بمذكرة استئناف، ذكر فيها الآتي: أولاً: أخطأ القرار خطأً مادياً حسابياً في حساب التعويض عن كشف الحساب الاستثماري للمدعي؛ إذ جعل ناتج ضرب النسبة (6,55%) في مبلغ الصفقة البالغ (123,700) ريال، (8,102/12) ريالاً، وهذا الناتج خاطئ؛ ذلك أن ناتج الضرب السليم هو (8,102/35) ريالاً، مما يستوجب تعديل القرار، وذلك بناءً على المادة السادسة والثلاثين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. ثانياً: لم يتطرق القرار إلى طلب موكله الأتعاب القانونية بمبلغ (20,000) ريال، وجاء رفض الطلب مناقضاً لنتيجة القرار، التي أثبتت حق موكله في الدعوى المقامة ضده، وخالف القرار المشار إليه المادة الرابعة والثلاثين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية؛ إذ إن منطوق القرار في الفقرة (2) نص على رفض ما عدا ذلك من طلبات، دون التطرق إلى أسباب هذا الرفض، مما يخالف ما نصت عليه المادة المشار إليها من وجوب أن يشتمل على أسباب القرار ومنطوقه.

وختم مذكرته بطلب إلغاء القرار الصادر من اللجنة رقم 702/ل/د1/2010م لعام 1431هـ الصادر في الدعوى رقم 30/47، "وفقاً لما أوردناه" (هكذا جاء في مذكرة المدعى عليه).

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى أنه ثبت لها، من إجابات كلا الطرفين، وخطاب (تداول)، والكشوف المقدمة من الطرفين، قيام المدعى عليه بتاريخ 2006/2/6م ببيع مئة سهم في شركة (أ) بمبلغ قدره (123.700) ريال بدون طلب من المدعي، وأودِعت قيمتها في حسابه بتاريخ 2006/2/15م، وفي تاريخ 2006/2/18م أودِع ما يعادل قيمة الصفقة السابقة في محفظته مرة أخرى عن طريق الخطأ، وفي تاريخ 2006/3/9م كان حساب المدعي مكشوفاً بمبلغ (81.211/24) ريالاً، فعكس المدعى عليه قيمة المبلغ المضاف، فزادت قيمة الكشف، وأصبح حساب المدعي مكشوفاً بمبلغ (204.921/24) ريالاً، واستندت اللجنة في قرارها إلى ما جاء في القاعدة الخامسة من قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول من أنه: "يجب على الوسيط ألا يمارس عملاً غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء ولا يمكن أن يتصرف الوسيط إلا بموجب توجيه العميل له... "، وإلى ما جاء في البند السابع من الأحكام التي يتعين مراعاتها في إجراءات تداول من أنه: "يجب أن يحرص الوسيط على: أ- تنفيذ الأوامر في الوقت المحدد ب-تنفيذ الأوامر بحسب تعليمات العميل"، وإلى ما جاء في الباب الخامس من لائحة سلوكيات السوق بتقرير ضوابط لضمان التصرف في أوامر العملاء على الوجه الأفضل، وحيث إن المدعى عليه يعدّ وسيطاً مرخصاً له في مجال الأوراق المالية، ويجب عليه التنفيذ بأفضل الشروط، فإن قيامه ببيع أسهم المدعي بدون طلب منه وإيداع قيمتها مكررة، وكشفه لحساب المدعي في فترة لاحقة بمبلغ الصفقة المكررة، يعد إخلالاً منه بمقتضيات عقد الوساطة وتجاوزاً منه في حقة، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المتضرر الحق في الرجوع على الوسيط المتسبب.

وترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه يعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية، مما استندت إليه اللجنة في أسباب قرارها، لذلك فإنها ترى ثبوت خطأ المدعى عليه، ومخالفته قواعد التداول، وإضراره بالمدعي، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في البند (أولاً) إلى إلزام المدعي أن يدفع للمدعى عليه مبلغاً قدره (71.294/88) ريالاً, يمثل قيمة الصفقة المكررة بعد إجراء المقاصة مع المبالغ المستحقة للمدعي، والمتمثلة في مبلغ (40.300) ريال تعويضاً للمدعي عن بيع أسهمه بدون طلب، ومبلغ التعويض عن كشف الحساب البالغ (8.105/12) ريالات، ومبلغ (4.000) ريال، المتمثل في مصاريف السفر والإقامة. وبالنظر إلى المبلغ المتعين على المدعي دفعه للمدعى عليه وقدره (123.700) ريال وهو المبلغ الذي أضيف إلى محفظة المدعي خطأ وتصرف فيه، وبعد المقاصة بين المبالغ الموضحة أعلاه، يكون الناتجُ (71.294/88) ريالاً، يلزم المدعي دفعه للمدعى عليه.

وترى لجنة الاستئناف أن الأصل في ضمان الأعيان المتعدى عليها يكون بردها بذاتها إن كان ذلك ممكناً، أو بالتعويض عنها بمثلها من جنسها إن تحققت شروط التعويض بالمثل, أو بقيمتها إن لم يتيسر ذلك، وحيث إن الأسهم تعكس ملكية مشاعة وتنتقل بين المتعاملين في سوق الأسهم بسرعة كبيرة, وفي إعادة القيود عليها تأثير سلبي في أداء السوق, وإيقاع للضرر بأطراف أخرى كثيرة غير أطراف الدعوى, ولذلك فإن من المتعين التعويض عن الأسهم بالمثل أو بالقيمة, ونظراً إلى أن أسعار الأسهم حادة التذبذب من وقت لآخر، بالإضافة إلى التفاوت بين قيمها الدفترية وأسعارها السوقية في كثير من الأحيان, ولأن إلزام المدعى عليه بشراء أسهم للمدعي من السوق يعد بمنزلة تعويض له بالقيمة النقدية يوم التنفيذ، لذلك فإن لجنة الاستئناف ترى أن العدالة تتحقق في التعويض عن الأسهم باللجوء إلى القيمة, ولما كان الأصل في التعويض أن يتم بأقرب ما ينجبر به الضرر الناتج عن بيع الأسهم, فإن الأمر يقتضي وفقاً لتقدير هذه اللجنة أن تضمن الأسهم وفق مبادئ وأساليب تلائم طبيعتها, وذلك بالتعويض عنها بأعلى قيمة سوقية وصلت إليها في المدة من وقت العلم بالتعدي إلى الوقت الذي يتحقق فيه المضرور من وقوع التعدي, ويحصل على المشورة المتخصصة ويتأكد له رفض المدعى عليه إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وذلك باستنفاد الوسائل المناسبة لاسترداد حقه منه بالطرق المتاحة بحسب المتعارف عليه، ودون تراخٍ أو إهمال, وذلك بالنسبة إلى من أودع مبلغ الصفقة في حسابه حيث كان بإمكانه إيقاف الضرر الواقع عليه بتصرفه بثمن الأسهم المودع في حسابه بعد تلك المدة, ويتم تقدير هذه المدة من اللجنة بحسب طبيعة كل قضية وملابساتها، وبتطبيق ما ذكر أعلاه على هذه الدعوى، وحيث إن المدعي تصرف في قيمة بيع أسهم شركة (أ)، شراءً وبيعاً، بعد إيداع المبلغ مباشرة في حسابه بتاريخ 2006/2/15م، ومن ثم فإن التعويض يتوقف عند هذا التاريخ، وبالنظر إلى أعلى سعر بلغه سهم شركة (أ) خلال الفترة من تاريخ العلم بالتعدي بالبيع في 2006/2/6م (وهو اليوم نفسه الذي بيعت فيه الأسهم؛ لأن المدعي علم ببيع أسهمه في اليوم نفسه وتداول في محفظته)، إلى تاريخ إيداع مبلغ البيع والتصرف فيه من المدعي في 2006/2/15م، هو (1.640) ريالاً، وذلك بتاريخ 2006/2/14م، وبضربه في عدد الأسهم المبيعة بالخطأ (100سهم)، يكون الناتج مبلغاً قدره (164.000) ريال، وبحسمه من مبلغ الصفقة الذي أضيف إلى حساب المدعي بتاريخ 2006/2/15م البالغ (123.700) ريال، يكون ما يستحقه المدعي من تعويض عن بيع أسهم بدون إذن مبلغاً قدره (40.300) ريال، وهو ما قررته لجنة الفصل.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى تعويض المدعي عن كشف الحساب بمبلغ (8.105/12) ريالات، استناداً إلى أن المدعى عليه كشف حساب المدعي بمبلغ (123.700) ريال وذلك بتاريخ 2006/3/9م، نتيجة تصرف المدعي بقيمة المبلغ المضاف, لذا فإن المدعي ملزم برد قيمة هذه الصفقة مع إلزام المدعى عليه بتغطية ما يعادل قيمة المبلغ المضاف، والتعويض عن حرمان المدعي من استثمار ما يعادل قيمة المديونية المقيدة على حسابه.

وترى لجنة الاستئناف أن هذا الكشف ناتج عن إضافة مبلغ بالخطأ إلى حساب المدعي، وحيث إنه يلزم المدعي أن يعيد هذا المبلغ إلى المدعى عليه، فإن قيام المدعى عليه بكشف حساب المدعي هو لاستيفاء هذا المبلغ المستحق له، ومن ثم فلا يستحق المدعي التعويض عن هذا الكشف.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (4.000) أربعة آلاف ريال، تعويضاً للمدعي عن مرات السفر المتطلبة نظاماً، أو بحسب طلب اللجنة، وكذلك مصروفات الإقامة والسكن والمواصلات للمدة اللازمة لإجراءات القضية فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

وبحسم المبالغ المستحقة للمدعي (40.300 + 4000= 44.300) ريال من المبلغ الذي يلزم المدعي إعادته إلى المدعى عليه، وهو مبلغ (123.700) ريال، يكون ما يَلزمُ المدعي دفعه إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (79.400) تسعة وسبعون ألفا وأربع مئة ريال.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في البند (ثانياً) إلى رفض ما عدا ذلك من طلبات، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل بهذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي:

1-تعديل البند (أولاً) من قرار لجنة الفصل رقم 828/ل/د1/2011 لعام 1432هـ؛ ليكون المبلغ الواجب دفعه للمدعى عليه من المدعي مبلغاً قدره (79.400) تسعة وسبعون ألفاً وأربع مئة ريال، يمثل قيمة الصفقة المكررة بعد إجراء المقاصة مع المبالغ المستحقة للمدعي.

2-تأييد البند (ثانياً) من القرار نفسه.